



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/1/2023

العدد الخامس: ص.ص 247-266 ISSN: 2958-8537 Issue: N5

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مراكز الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي السودانية Iftaa Centers in Sudanese Higher Education Institutions

إعداد الدكتور / خلف الله عبد الوهاب محمد عقّاب
أستاذ مساعد-قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية-جامعة الإمام المهدي
السودان. كوستي

Dr. Khalaf Allah Abdel Wahab Mohamed Oqab
Assistant Professor-Department of Islamic Studies
College of Education - Imam Mahdi University
Sudan. Kosti
Wad2agab@gmail.com

المستخلص

تكمن مشكلة هذا البحث في أن عدداً من الجامعات السودانية أنشأت مراكز علمية متخصصة منوط بها القيام بمهمة الفتوى للمنتسبين إليها ولغيرهم من عامة المسلمين في البلد الذي تكون فيه الجامعة؛ حيث تؤثر كثير من هذه المراكز في صناعة الفتوى وتوجيه المسلمين، وحلّ الإشكالات مما يؤكد ضرورة التعريف بها والبحث عن سبل رقيها وتطويرها، والوقوف على جهودها وكيفية صناعة الفتوى فيها، وتظهر أهمية هذا البحث في كونه متعلقاً بالفتوى والإفتاء، ولا تخفى أهمية الفتوى والمفتي وحاجة الناس إليهما لرد ما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ويزداد البحث أهمية في ارتباطه بهذه المراكز التي تخدم المجتمع، وتسهم في ربط نسيجه ورتق ما خرقتة الخلافات الأسرية وغيرها؛ فتعمل هذه المراكز على إفتاء السائلين الواقعين في محيط الجامعة أو منطقتها، ومن ثم يتعافى المجتمع وينصلح أمره ببركة العلم وعظيم نفعه، والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وتبين من هذه الدراسة أن الذي يباشر الإفتاء في هذه المراكز هم أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الشرعية، وربما استعانوا ببعض التخصصات الأخرى إذا لزم الأمر، وأن مراكز الفتوى القائمة لم يكن عملها متمحضاً في الإفتاء فحسب؛ بل بعضها يعمل على الدراسات والبحوث، وتسيير القوافل الدعوية والعمل التوعوي، وأن مراكز الفتوى القائمة بمؤسسات التعليم العالي قليلة جداً لا تكاد تساوى ولا واحداً في المائة مقارنة بعدد الجامعات الموجودة في السودان، وأوصى الباحث إدارات الجامعات العناية بهذه المراكز، وتبني برامجها وتنفيذ خططها، وتعيين الأكفاء عليها.

الكلمات المفتاحية: هيئات الفتوى - مؤسسات الإفتاء - التعليم العالي - الفتوى في السودان.

Extracted:

The problem of this research is that a number of Sudanese universities have established specialized scientific centers entrusted with the task of fatwa for their affiliates and other Muslims in the country where the university is located, where many of these centers affect the fatwa industry and guide Muslims, and solve problems, which confirms the need to



define them and search for ways to promote and develop them, and stand on their efforts and how to make a fatwa in them, and the importance of this research appears in being related to fatwa and fatwa, and the importance of the fatwa and the mufti is not hidden And the need of people to respond to what constitutes them in matters of their religion and their world, and the research is increasingly important in its association with these centers that serve the community, and contribute to linking its fabric and darning what has been violated by family disputes and others, so these centers work to fatwa the questioners located in the vicinity of the university or its region, and then the community recovers and resolves its matter with the blessing of science and its great benefit, and the method used in this research is the inductive analytical approach, and it was shown from this study that those who initiate fatwas in these centers are members of The teaching staff specialized in forensic sciences, and may have used some other disciplines if necessary, and that the existing fatwa centers were not only working in fatwas, but some of them work on studies and research, and the conduct of advocacy convoys and awareness work, and that the existing fatwa centers in higher education institutions are very few, hardly equal to one percent compared to the number of universities in Sudan, and the researcher recommended university administrations to take care of these centers, adopt their programs, implement their plans, and appoint qualified people on them

Keywords: Fatwa Bodies – Iftaa Institutions – Higher Education – Fatwa in Sudan

المقدمة:

الحمد لله الذي من علينا بتجيين الأحكام المسائلين؛ حيث قال في كتابه (فَاَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)⁽¹⁾ ،
والصلاة والسلام الألمان الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، القائل في سنته (من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين)⁽²⁾ وعلى آله وأصحابه وجميع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أعظم ما يشتغل به المشتغلون، وخير ما يعمل له العاملون؛ تغير علم نافع احتاج إليه الأمة، والضلالة، وينقدها من
الغواية (لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)⁽³⁾ ، وكيف لا يكون كذلك وقد حض
الله تعالى عليه، ولؤه بالحرص عليه، قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁽⁴⁾ ، وقد أوجب الله تعالى على أهل العلم نشره، وهاهم
عن كتمانها، فقال جل ذكره: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)⁽⁵⁾، وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (من علم علماً فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار)⁽⁶⁾.

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء، وذلك لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه
الأيام التي قال فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو
يؤرق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج ومنصب الإفتاء من
أهم المناصب وأعلى المراتب؛ فقد تقلده رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على النبوة والإمامة، وما زال الإفتاء قائماً

1 - سورة النحل ، الآية (43)

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (1/25)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم:(1037)،
كتاب الزكاة، (2/719).

3 - سورة إبراهيم، الآية: (1).

4 - سورة التوبة، الآية: (122).

5 - سورة آل عمران، الآية: (187).

6 - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (3658)، باب كراهية منع العلم، (3/321)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (261)، باب :
من سئل عن علم فكتمه، (1/162).

منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، فخلف العلماء وراءهم كثيراً من كتب الفتاوى والنوازل التي زخرت بها. على أيديهم، ويصبح وارثاً لعلومهم.

ولما كان الإفتاء بهذه المثابة، فإن مؤسسات التعليم العالي أدركت أهميته والحاجة إليه؛ فعملت على تأسيس تلك المراكز، وإنشاء هذه الهيئات لتكون إحدى روافد الفتوى؛ ذلك لعظم الحاجة إليها، وهذه الورقة العلمية قد كتبتها لبيان ما لهذه المؤسسات من أهمية وإسهام في بث الوعي ونشر العلم.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في كونه متعلقاً بالفتوى والإفتاء، ولا تخفى أهمية الفتوى والمفتي وحاجة الناس إليهما لرد ما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ويزداد البحث أهمية في ارتباطه بهذه المراكز التي تخدم المجتمع، وتسهم في ربط نسيجه ورتق ما خرقتة الخلافات الأسرية وغيرها؛ فتعمل هذه المراكز على إفتاء السائلين الواقعيين في محيط الجامعة أو منطقتها، ومن ثم يتعافى المجتمع وينصلح أمره ببركة العلم وعظيم نفعه.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق هذه الأهداف:

- 1/ التعرف بمراكز الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي السودانية والوقوف على جهودها وكيفية صناعة الفتوى فيها.
- 2/ بيان ضرورة أن يتبنى الفتوى جهات علمية ومؤسسات معتبرة في الدولة.
- 3/ السعي لإيجاد حلول متكاملة تسهم في عملية تطوير الفتوى في مؤسسات التعليم العالي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن عدداً من الجامعات السودانية أنشأت مراكز علمية متخصصة منوط بها القيام بمهمة الفتوى سواء أكان ذلك في أوساط المجتمع الجامعي من طلاب وأساتذة وموظفين، أو لعامة المسلمين في البلد الذي تكون فيه الجامعة؛ حيث تؤثر كثير من هذه المراكز في صناعة الفتوى وتوجيه المسلمين، وحل الإشكالات مما يؤكد ضرورة التعرف بها والبحث عن سبل رقيها وتطويرها ويتفرع من ذلك عدد من الأسئلة:

1/ هل توجد مراكز علمية متخصصة تقوم بمهمة الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي؟

2/ ما هي كيفية صناعة الفتوى في هذه المؤسسات؟

3/ هل لهذه المؤسسات أثر في نشر العلم وتبصير الناس؟ وهل لها علاقة بمؤسسات صناعة الفتوى الرسمية في الدولة؟

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.
مصطلحات الدراسة:

مؤسسات التعليم العالي السودانية: يقصد بها الجامعات والمعاهد الحكومية والأهلية القائمة في جمهورية السودان، والتي تمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يكون في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهجه والهيكل.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مفهوم الفتوى.

المقصد الثاني: أهمية الفتوى والحاجة إليها.

المطلب الثاني: الفتوى والإفتاء في السودان، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: لمحة عن الفتوى والإفتاء في السودان.

المقصد الثاني: الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي.

المقصد الثالث: آثار مراكز الفتوى.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول

المقصد الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها

وفيه مقصدان

المقصد الأول : مفهوم الفتوى :

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع : فتاوى وفتاوي، يقال: أفنيته فتوي وفتيا إذا أحبته عن مسألته، والفتيات تبيين المشكل من الأحكام، وتقاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا (7) وفي تفسير قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (8) قال ابن عطية: (أي يبين لكم حكم ما سألتكم. قوله: [فيهن] أي يفتيكم فيما يتلى عليكم (9)

أما الفتوى في الاصطلاح ، فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة أذكر منها تعريفين :

الأول: تعريف القرافي. قال: (الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة) (10)

الثاني : تعريف ابن حمدان الحراني الحنبلي. قال بأنها: (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه) (11)

ولعل هذا التعريف هو الأنسب؛ لكونه متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليها: اعتماد الحكم الشرعي على دليل، وكونه مشتملاً على السؤال عن الوقائع وغيرها، لهذا كان أولى بالاختيار من غيره .

7 - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الثالثة - 1414 هـ (147/15)، والقاموس المحيط ، (1330/1) ،

8 - سورة النساء، الآية (127)

9 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عمليّة الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 122 م، (118/2)

10 - الفروق، أبو العباس شهاب الدين القراني، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ، (53/4)

11 - سعة الفتوى والمفني والمستفتي ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الجبيلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة،

397 أم. (30/1)، ودقائق أولى النهى الشرح المنتهى منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993م (483/3)

المقصد الثاني : أهمية الفتوى:

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، وفتحها العميم ، فهي المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (12)، فقد نسب الإفتاء إلى داته، وكفى هذا المنصب شرفاً وجمالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه، وهو مقام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم: (وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأميه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: (قل ما أسألكم عليه من آخر وما أنا المتكلمين) (13)، فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب) فمن فضل الله تعالى على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، أن جمع له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فهو سيد المجتهدين (14)، ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ) (15) . قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير، وقلب مستتير، ورقابة الله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم، وإصلاح العمل.

ومما يظهر منزلة الفتوى أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين؛ ولهذا شبه ابن المقفي بالوزير الموقع عن الملك، فقال: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب

12 - سورة النساء، الآية: (176)

13 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1991م ، (9/1)

14 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ، (509/1)

15 - سورة سبأ، الآية: (6)

السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات) (16) ، وقال النووي: (ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى) (17) ، وقد لجأ المسلمون إلى الاستفتاء منذ الصدر الأول للإسلام ، وتتابع عليها العلماء إلى يوم الناس هذا، وما ذلك إلا لأهمية الفتوى، وحاجة الأمة إليها، ولاسيما في هذه العصور التي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى الكثير منهم بالسؤال عما يعرض لهم، أو يشكل عليهم من أمر دينهم.

المطلب الثاني

الفتوى والإفتاء في السودان

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول: لمحة عن الفتوى والإفتاء في السودان⁽¹⁾:

ترجع نشأة الإفتاء في السودان إلى حقب مبكرة في التاريخ، تعود إلى القرن الخامس عشر الميلادي؛ عند ظهور الممالك الإسلامية في السودان، عبر مراحل ست.

الأولى: بدءاً بالسلطنة الزرقاء (مملكة سنار)، حيث أسس الإفتاء فيها على نظام (المفتي الفرد)، وذلك حتى القرن التاسع عشر.

الثانية: في العهد العثماني (التركي - المصري) [1821 - 1885م] استمر العمل بنظام (المفتي الفرد) أيضاً، والفارق الوحيد أن المفتي كان يأتي من مصر في الغالب.

الثالثة: لما قامت الثورة المهديّة؛ تولّى الإمام المهدي [1881-1885م] وخليفته عبد الله التعايشي [1885-1898م] الإفتاء بنفسيهما في الغالب، وقلّما يكلفان أحداً بذلك.

الرابعة: في عهد الاحتلال البريطاني (الحكم الثنائي) للسودان [1898-1955م]، وهي الحقبة التي سبقت إنشاء مجلس الإفتاء الشرعي؛ ارتبط منصب المفتي بالقضاء؛ حيث كان يقوم بعمل الإفتاء نائب السكرتير القضائي للحاكم العام، وكان يشترط فيمن يتولى هذا المنصب أن يكون: سودانياً ومسلماً. وبما أنه مسلم؛ فقد كان ينظر في جميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين والعبادات والمعاملات. وكان هذا هو العرف المتبع إلى أن تم النص عليه قانوناً في

¹⁶ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (1/10).

¹⁷ - المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، (40/1)

(1) انظر: الفتوى والإفتاء في السودان، يوسف الطيب محمد موسى، بدون اسم طبعة وتاريخ.

لائحة المحاكم الشرعية سنة 1905م، فأصبح نائب السكرتير القضائي هو (المفتي)، وكان يعين من ذوي العلم والدراسة الفقهية، ومن أشهر من تولى وظيفة الإفتاء من السودانيين الطيب أحمد هاشم، أحمد السيد الفيل، وأحمد الطاهر، وأبو شامة عبد المحمود، وهاشم أبو القاسم، ومحمد هاشم أبو القاسم⁽¹⁾.

وعملاً بما هو سائد في عدد من الدول الإسلامية من تعيين (مفت) رسمي للدولة؛ صدر قرار جمهوري في 1978م بتعيين الشيخ/ عوض الله صالح قاضي المحكمة العليا ونائب قاضي القضاة مفتياً لجمهورية السودان، وبذلك رُفِعَ (المفتي) إلى درجة (نائب قاضي القضاة). واستمر الحال هكذا حتى نهاية السبعينيات.

الخامسة: ثم نظرت الدولة في أمر الإفتاء، فقررت أن يكون الإفتاء مؤسسياً، وترجمت ذلك بتشكيل أول مجلس للإفتاء الشرعي في 1980م بناءً على توصية من النائب العام، وبموجب القرار الجمهوري رقم (69) لسنة 1980م بتاريخ: 6ربيع الأول 1400هـ، الموافق له: 24يناير 1980م تناولت عدد أعضاء المجلس واختصاصاته ومهامه، وكان هذا المجلس برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا، ويضم ستة عشر عضواً. أما ثاني مجلس للإفتاء فقد تم تشكيله بقرار جمهوري برئاسة الشيخ/ سيد أحمد العوض قاضي المحكمة العليا، وضم إلى جانب الرئيس ثمانية أعضاء.

في عام 1988م صدر القرار الجمهوري رقم (50) الذي بموجبه أُعيد تشكيل مجلس الإفتاء الشرعي وتحديد اختصاصاته ليكون برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا وعضوية أحد عشر عضواً. **السادسة:** بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني في 30 يونيو 1989م، وبغرض حُجبة الفتوى والزامها للكافة؛ أصدر رئيس الجمهورية الفريق الركن/ عمر حسن أحمد البشير في 1991م قراراً جمهورياً بإعادة تكوين المجلس برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا، وعضوية عشرة أعضاء، ثم أضيف إليهم أربعة من المشايخ في قرار لاحق.

أرسى مجلس الإفتاء الشرعي قواعد راسخة وإجراءات منضبطة في الإفتاء، تاركاً تراثاً علمياً قيماً يؤكد ريادته وأصالته في هذا المجال، وقد بنى عليه مجمع الفقه الإسلامي عمله فيما بعد.

(1) النظام القضائي السوداني تاريخه ونظمه، محمد خليفة حامد، ط:1، 1427هـ - 2006م، ص: (193).

بعدها تم صدور قرار بحل مجلس الإفتاء الشرعي، وأسندت الفتاوى في مسائل الأحوال الشخصية لإدارة (العون القانوني) بوزارة العدل، حيث كان يتم انتداب بعض القضاة للعمل بها⁽²⁾، بينما أسندت مسائل تحري رؤية الأهلة لوزارة التخطيط الاجتماعي، وقد أغفل القرار بقية اختصاصات المجلس.

بعد ذلك أصبحت الحاجة أكبر لمعرفة حكم الشرع الحنيف في كل أوجه نشاط الدولة والمجتمع، ولذلك تقرّر ترفيع مجلس الإفتاء الشرعي إلى مؤسسة علمية، تؤدي ما يُطلب منها في ساحات العلم، ناظرة في ذلك إلى أصول الإسلام وكتباته داخلياً وخارجياً، فتم تشكيل لجنة من: مستشاريين قانونيين بوزارة العدل، وعددٍ من أعضاء مجلس الإفتاء الشرعي، وبعض العلماء، لصياغة "مشروع قانونٍ لمجمع الفقه الإسلامي"، وفي غرة المحرم 1419هـ، الموافق له: 27 أبريل 1998م صادق رئيس الجمهورية على مشروع القانون، وأصدر المرسوم الجمهوري المؤقت المسمّى: "قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1419هـ"، معلناً قيام أول مجمع للفقه الإسلامي بالبلاد يُعنى بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية والشرعية للدولة والمؤسسات والأفراد، ويسعى لتأصيل سائر أوجه النشاط الإنساني: اجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، وأخلاقياً.

وهناك جهات أخرى في السودان غير مجمع الفقه الإسلامي تصدر فتاوى شرعية متمثلة في: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، وهيئة علماء السودان، ولجنة الفتوى بالمجلس العلمي لجماعة أنصار السنة المحمدية. هذا بالإضافة إلى الفتاوى غير الرسمية والتي تكون من العلماء والدعاة وأئمة المساجد، والتي تكون على الفضائيات أو الإذاعات ونحوها.

المقصد الثاني: الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي:

مؤسسات التعليم العالي تشتمل على كليات وعمادات ومراكز وإدارات متنوعة ومختلفة، وتبعاً لذلك الاختلاف والتنوع تتعدد الفئات المنتسبة إليها من أساتذة على اختلاف درجاتهم، وموظفين وعمال، وهي في الحقيقة نسخة من مجتمع مصغر عن مجتمع البلد الواحد؛ الأمر الذي يدعو إلى خدمة هذه الشرائح المختلفة، فتعتمد الجامعات إلى إنشاء مساكن ومدارس ومستشفيات وربما أسواق لسد حاجة المنتسبين إلى الجامعة، علاوة على أن الجامعة تكون وسط بلدة من البلدان أو مدينة من المدن، وهم جميعهم يبتلون ببعض الأسئلة والاستفسارات، وتقع بينهم بعض المعاملات التي يحتاجون معها إلى توضيح الحكم الشرعي المترتب عليه العمل، وخلو تلك المؤسسات والمدن عن المفتين يجعل الناس

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

يسيرون وفق أهوائهم ويتخبطون في دينهم خبط عشواء؛ فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بلا علم وفهم، ولهذا فحاجة الناس إلى المفتي عظيمة، ووجوده بينهم غنيمة، ولذلك وصف ابن قيم الجوزية رحمه الله المفتين بأنهم: (في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم واجبة بنص الكتاب)⁽¹⁾. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)⁽¹⁾ قال سهل بن عبد الله رحمه الله: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)⁽²⁾، وقد أدرك القائمون ببعض هذه المؤسسات العليا أهمية مراكز الفتوى؛ فقاموا بإنشاء تلك المراكز القائمة اليوم ببعض جامعات ومدن السودان المختلفة.

أولاً: مركز البحوث الفقهية والإفتاء⁽³⁾:

1/ النشأة والتأسيس: أسست جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لجنة الفتوى والبحوث في العام 1996م برئاسة العالم الجليل الشيخ محمد علي الطريفي، والشيخ البروفسور حسن أحمد حامد، وعضوية عدد من العلماء الذين تعاقبوا على عضوية اللجنة ورئاستها إلى حين صدور القرار الإداري رقم 18 لسنة 2012م بترفيدها إلى مركز البحوث الفقهية والإفتاء، ويعتبر المركز هيئة علمية متخصصة في مجال البحوث الفقهية والإفتاء تتبع لعمادة البحث العلمي والتأليف والنشر، تعمل على تحقيق أهداف الجامعة والنهضة الفكرية والعلمية للأمة. ومقر المركز بالعاصمة الخرطوم بمدينة أم درمان حيث توجد هناك رئاسة الجامعة.

ب/ الأهداف:

1. التطوير العلمي بصفة عامة في مجال الدراسات الفقهية.
2. مساندة الاستراتيجية التي تنتهجها الجامعة من خلال بيئة بحثية تمتاز بالجودة.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (16/1).

(1) سورة النساء، الآية: (59).

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دارالكتبة المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، (259/5).

(3) انظر التعريف بهذا المركز في موقع جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، <http://www.quran-unv.edu.sd>

3. دعم الباحثين والدارسين في التخصصات الفقهية ومساعدتهم من خلال تقديم خدمات البحث والدراسة والاستشارة.

4. تنمية جيل من الفقهاء والباحثين في المجالات الفقهية المختلفة.

5. إجراء البحوث والمذكرات الفقهية المتعمقة في التخصصات الفقهية.

6. خدمة الشريعة الإسلامية وتمكينها في الأرض من خلال نشر الرسائل والبحوث الفقهية.

7. توعية المجتمع من خلال نشر الرسائل والبحوث الفقهية. في القضايا المعاصرة.

8. التنسيق والتعاون العلمي مع المراكز الأخرى ذات الصلة داخل الجامعة وخارجها.

ملحوظة: ليس هنالك معلومات كافية عن هذا المركز سوى ما ذكرته آنفاً، وقد بحثت في الموقع الرسمي للجامعة فلم أجد أي معلومات عن لوائح المركز وكيفية صناعة الفتوى فيه ونماذج لهذه الفتاوى. لكن حسب علمي فإن المركز يقوم بالافتاء المباشر للجمهور.

ثانياً: مركز الإفتاء الشرعي بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم مدني:

1/ التأسيس: أسس في العام 2014م يتولى إدارته الدكتور زاهر عبد الحميد، وله لجنة فتوى في كليات الجامعة المنتشرة في محليات ولاية الجزيرة المختلفة ويقع في ولاية الجزيرة التي تقع جنوب شرق العاصمة الخرطوم بحوالي ثلاثمائة كيلو متر.

2/ الأهداف:

- أ. إستقبال المستفتين والمستفسرين والرد على فتاويهم واستفساراتهم واستشاراتهم.
- ب. تقديم الفتوى للأفراد والجهات الخاصة، ورفد الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالرأي الفقهي عند طلبها.
- ت. إقامة المناشط العلمية والمحاضرات والندوات في مجالات الفتوى.
- ث. النشر المقروء والمسموع والمرئي للفتاوى وتيسير سبل الوصول إليها.
- ج. رصد ما ينشر عن الاسلام من فتاوى بغرض دراستها والتعامل معها بما يحقق رسالة الجامعة.
- ح. تدريب المفتين في سائر مجالات الفتوى.
- خ. خدمة الشريعة الإسلامية وتمكينها في الواقع من خلال نافذة الافتاء.
- د. تقديم الإستشارات القانونية للأفراد والجهات الخاصة.

- ذ. توعية المجتمع وتبصيره بنشر الرسائل الفقهية المتعلقة بالفتوى في القضايا المعاصرة.
- ر. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالفتوى.
- ز. إصدار البيانات في المناسبات الدينية والنوازل والمستجدات.
- س. زيارة مراكز الإفتاء للأسر لإصلاح ذات البين ورأب الصدع بالتنسيق مع الجهات المجتمعية والدعوية.
- 3/ يعمل المركز من خلال الشعب والبرامج الآتية:
- [فقه الأسرة - المالية والاقتصادية - الفتوى العامة - والشؤون الاجتماعية، وله برنامج فتوى على إذاعة الجامعة وفضائية الجزيرة]⁽¹⁾.
- 4/ المراحل التي تمر بها الفتوى داخل المركز:
- أ. يقابل المستفتي مسجل المركز، ثم يقوم المسجل بملء استمارة مصممة على حسب نوع الفتوى.
- ب. رفع الاستمارة إلى رئيس قسم الفتاوى بالمركز، ثم يقوم بتصنيفها.
- ت. يقوم برفعها إلى الشعبة المختصة للنظر فيها في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
- ث. بعد النظر فيها من الشعبة المختصة تقوم بإرجاعها إلى رئيس قسم الدوائر لمراجعتها.
- ج. يقوم رئيس قسم الفتاوى بإرسالها إلى مسجل المركز لطباعتها.
- ح. إرسالها مرة أخرى لرئيس قسم الفتاوى للتوقيع عليها.
- خ. رفعها لمدير المركز لاعتمادها.
- د. إرجاعها إلى مسجل المركز ليقوم بتسليمها إلى المستفتي⁽²⁾.
- 5/ نموذج من الفتاوى:
- فتوى شرعية رقم: 508 - موضوعها: عدة - المستفتي: م ي ل.
- بالإشارة إلى الاستفتاء المقدم من المستفتي والذي ذكر فيه:

(1) هذه المعلومات أفادنيها الدكتور/ زاهر عبد الحميد مدير المركز في مكالمة هاتفية.

(2) من إفادات د. زاهر عبد الحميد محمد صالح - مدير مركز الإفتاء. عبر الإتصال بالهاتف، وانظر: موقع الجامعة على هذا الرابط:

http://uofq.edu.sd/pages/view/under_development

امراً توفي عنها زوجها وتريد أن تنتقل إلى بيت أختها لقضاء ما بقي من عدتها، وذلك لأسباب شرعية تتمثل في عدم وجود أحد معها في بيت الزوج المتوفي، حيث يقع البيت في طرف المدينة وذلك يشكل خطراً عليها.
الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، و بعد.نفيد بأن الدائرة المختصة بالمركز قد درست هذا الموضوع ، وأجابت عنها بالآتي :
الأصل أن تعتد المتوفي عنها زوجها في البيت الذي تركها فيه الزوج ، لكن الضرورات تبيح المحظورات، والأمر إذ ضاق اتسع فلا مانع أن تنتقل إلي بيت أهلها لقضاء ما بقي من عدتها . والله تعالى أعلم.
لجنة الفتوى دائرة فقه الأسرة

أ/ إبراهيم سليمان محمد الماحي /أ/ حمزة الطاهر محمد

مقرر شعبة فقه الأسرة /عضو شعبة فقه الأسرة

د/محمد عبدالله الزبير /أ.د/الطاهر محمد الدرديري

رئيس شعبة فقه الأسرة/عضو مجمع الفقه الإسلامي

د/ محمد الأمين علي /د/ زاهر عبد الحميد محمد صالح

رئيس قسم الفتوى مدير مركز الإفتاء الشرعي

ثالثاً:مركزالإفتاء بجامعة الإمام المهدي⁽¹⁸⁾:

1/ التأسيس: أسست جامعة الإمام المهدي مركز الإفتاء بقرار إداري من مدير الجامعة سعادة البروفيسور/نورالدائم إبراهيم عثمان، حيث أصدر قراراً بتعيين الدكتور/ أنس إبراهيم رئيساً لهذا المركز منذ تأسيسه في عام 2018م، وهو عبارة عن هيئة منخصصة في مجال البحوث العلمية والإفتاء تعمل على تحقيق أهداف الجامعة والنهضة العلمية والثقافية للأمة.

(18)انظر: موقع الجامعة على هذا الرابط: <http://www.mahdi.edu.sd>

2/ يقع المركز بمدينة رَبِّكَ حاضرة ولاية النيل الأبيض؛ حيث جامعة الإمام المهدي هناك، وتبعد عن العاصمة القومية الخرطوم مسافة ثلاثمائة وخمس وثلاثون كيلو جنوباً.

3/ يقدم المركز الإفتاء في مجال (فقه الأسرة، العبادات، المعاملات، النوازل المستجدة، كما يقوم المركز بتسيير قوافل دعوية إلى المدن والقرى المجاورة مما كان له كبير الأثر على المنطقة، وقد أنشئ هذا المركز حديثاً فلماذا السبب لم تتوافر فيه المعلومات الكافية عنه.

المقصد الثالث: آثار مراكز الفتوى:

أولاً: الآثار الإيجابية: لمراكز الإفتاء التابعة لمؤسسات التعليم العالي كثير من الآثار الإيجابية أحاول أن أشير إلى أهمها:

1/ معرفة الواقع والتصور الصحيح للفتوى: الأصل في طلب الفتوى أن يُستفتى كل عالم مسلم مأمون في أي بلد من بلاد المسلمين في جميع الأحكام الشرعية العامة، أما في مسألة المستجدات والنوازل التي تختص ببلد أو مؤسسة معينة؛ فيحتاج فيه لعلماء تلك المؤسسة؛ لأنهم أعرف وأقدر على تصور حال مؤسستهم ممن هو خارجها، والفتوى بجانب فقه الكتاب والسنة والإجماع تحتاج إلى معرفة فقه واقع الناس والحال والزمان والمكان وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي، فوجود هذه المراكز في الجامعات والمؤسسات العلمية التي تنتشر في مدن وقرى السودان المختلفة لأشك أنها تفهم واقعها وحاجياتها مما يجعل لهذه المراكز أهمية كبيرة.

2/ خدمة المجتمع ومعاونة مؤسسات الدولة: مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لها رسالة تؤديها في خدمة المجتمع السوداني، واتساقاً مع هذه الرسالة أسست هذه المراكز للإفتاء لتكون رافداً للمجتمع والجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالرأي الفقهي إذا طلب منها ذلك.

3/ الإصلاح الأسري والمجتمعي: الدور الكبير الذي تقوم به هذه المراكز حيال زيارة الأسر لإصلاح ذات بينها، ورأب الصدع الحاصل بسبب الخلافات الأسرية والمجتمعية؛ خاصة تلك المتعلقة بالطلاق والنكاح والعدد والمواريث.

4/ الوقوف على مهددات المجتمع: حيث تعمل هذه المراكز على رصد ما ينشر عن الإسلام من فتاوي وشبهات، وما يظهر في المجتمعات من أمراض وعلل في التدين، فتعمل هذه المراكز على دراستها بغرض التعامل معها بما يحقق رسالة الجامعة.

5/ سدّ حاجات الطلاب الفكرية والفراغ العلمي: كثير من الإشكالات باتت مهدداً حقيقياً للطلاب والشباب من غلو وتطرف وانفتاح على العالم الغربي؛ الأمر الذي يؤدي إلى حالات استقطاب عالية، فتقوم هذه المراكز بإيجاد الحلول وتوفير البدائل على حسب خططها وبرامجها.

6/ ضبط الانفلات الإفتائي وسد الفجوة: فإن من المعروف بدهاءة أن السودان يتمذهب بمذهب مالك، فالإفتاء بهذا المذهب عبر هذه المراكز المتخصصة يؤدي إلى التناغم والانسجام مع مؤسسات الإفتاء الأخرى القائمة في الدولة، ومن ثم تسد الفجوة وتضبط كثير من الفوضى الحاصلة في هذا الجانب.

7/ الثقة والاطمئنان بالفتوى: وذلك لعظم مكان الأستاذ الجامعي في نفوس الناس، وما يتمتع به من تقدير واحترام يجعل المواطنين أو الزملاء غير المتخصصين أو الطلاب أو المنتسبين للمؤسسة حريصين على أن يسألوه وي طرحوا عليه إشكالاتهم، ومن ثم يقبلون فتواه ويأخذونها باطمئنان وقبول.

8/ خفض التكاليف وترشيد الصرف: مما لا شك فيه أن ما يصرف على مراكز البحوث والدراسات أموالاً طائلة ربما لا تستطيع الحكومات إنشائها لهذا السبب. لكن قيام مثل هذه المراكز لا يكلف أموالاً كثيرة في الغالب؛ لأن من يقوم بتقديم الفتوى هم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فيعود هذا بالنفع على البلاد من جهة عظم الفائدة وقلّة التكلفة.

ثانياً: السلبيات: على الرغم من الآثار العظيمة المترتبة على عمل هذه المراكز إلا أن هنالك آثار سلبية تعتبر الأسباب الرئيسية التي تهدد عمل هذه المؤسسات، فيضعف الأداء، وإن كان من المفترض أن يكون أثر هذه المراكز عظيماً وما يرجى منها كبيراً إلا أن المتابع لعملها والناظر لمسيرتها يجد أن الضعف ملازم لها، وقلّة الأثر مصاحبها، وهذا في نظري يعود إلى أسباب:

الأول: غياب دور الإعلام والتعريف بهذه المراكز: هذه المراكز قائمة في الجامعات بمكاتبها وطاقمها لكن أغلب من في المؤسسات لا يعرفونها فضلاً عن المواطنين في المدينة أو منطقة الجامعة؛ مما أدى إلى ضعف الاستفادة منها والتفاعل معها.

الثاني: صعوبة الإتصال: وهذا قد يكون سببه إدارة المركز أو المواطنين أنفسهم؛ لأن ضعف الإدارة والتنسيق وتحديد وسيلة الاتصال، والوقت المناسب لاستقبال المستفتين يحول دون استفادة الناس من خدمة الفتاوى، وأحياناً أمية المجتمع وعدم اهتمامه بالعلم والفتوى أو إنشغاله بالدنيا وملذاتها ربما أدى ذلك إلى الزهد في الاستفتاء.

الثالث: تولية غير الأكفاء: أحياناً من يتولي رئاسة الإفتاء بهذه المراكز أو من يكون في لجان الفتوى قد يكون من الأكاديميين الذين لا يحسنون فن الإتصال بالجمهور والتفاعل معه، أو كان ممن لم ترسخ في العلم قدمه، ولم يدرك مقاصد الشرع؛ فتصدر منه الفتوى على غير أهلية، فيساء الظن بالمركز وتتضع ثقة الناس فيه.

الرابع: ضعف الدعم المادي لهذه المراكز: وهذا عائد إلى إرادة الإدارة العليا بالمؤسسة، فإنها إن أدركت خطر هذه المراكز، وعظيم نفعها وارتباطها برسالة الجامعة في المجتمعات، فلن تألوا جهداً في الدعم السخي لهذه المراكز، لكن الواقع يشهد بعدم الاهتمام الناتج من ضعف الإدراك، فتقتصر تلك المراكز من تحقيق أهدافها المنشودة، وآمالها المعقودة.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- 1/ توجد في بعض مؤسسات التعليم العالي مراكز علمية متخصصة للفتوى يباشر الإفتاء فيها أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الشرعية، وربما استعانوا ببعض التخصصات الأخرى إذا لزم الأمر.
- 2/ تعتبر مراكز الإفتاء بمؤسسات التعليم العالي المرجعية الرسمية للفتوى بالجامعة.
- 3/ مراكز الفتوى القائمة لم يكن عملها متمحزاً في الإفتاء فحسب؛ بل بعضها يعمل على الدراسات والبحوث، وتسيير القوافل الدعوية والعمل التوعوي.
- ليس هنالك ارتباط بين مراكز الإفتاء بالجامعات، ومؤسسات الفتوى الرسمية بالدولة اللهم إلا ما يكون من جهة التوافق في الفتوى أو الاستفادة من فتاوى الجهات الرسمية أو ربما الاتساق وعدم المخالفة.
- 4/ مراكز الفتوى القائمة بمؤسسات التعليم العالي قليلة جداً لا تكاد تساوى ولا واحداً في المائة مقارنة بعدد الجامعات الموجودة في السودان.

5/ الحاجة قائمة إلى زيادة عدد هذه المراكز، وتجويد عملها، وفصل اختصاصاتها، وبيان علاقاتها مع الجهات ذات الصلة.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ على مؤسسات التعليم العالي إنشاء مراكز للفتوى جديدة، والتأهيل والتجويد للمراكز القائمة.
- 2/ يجب على المراكز القائمة والتي ستقام أن تبتكر برامج من شأنها التعريف بها وزيادة تفاعلها مع المجتمع.
- 3/ على إدارات الجامعات العناية بهذه المراكز، وتبني برامجها وتنفيذ خططها، وتعيين الأكفاء عليها.

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمر ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
4. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ.
5. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

6. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
7. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
9. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
10. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
11. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.
12. الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
13. الفتوى والإفتاء في السودان، يوسف الطيب محمد موسى، بدون اسم طبعة وتاريخ.
14. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
15. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ.
16. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.